

الأمن الاقتصادي من منظور إسلامي

د. محمد مصطفى شعيب

جامعة المدينة العالمية-ماليزيا

harith150@hotmail.com

ملخص

إن التفكير الجاد لحفظ الأمن الاقتصادي للأفراد والمجتمعات والدول، أصبح ضرورة تستلزم البحث العميق والدراسة الواسعة، وإنَّ تبني عقد مؤتمر علمي عالمي لمناقشة قضايا الأمن الاقتصادي، وما يتعلق به من وسائل تحقيقه وأسباب نجاحه، له أهميته الكبيرة، لاسيما مع كثرة المشكلات والكوارث الطبيعية وغير الطبيعية التي تحدث في أماكن متفرقة من العالم، خاصة تلك الأزمات التي تتخطى حدود الوطن، وتتجاوزته لتشكل في مجملها أزمات إقليمية ودولية، وتلك البقاع الكثيرة في العالم، التي تعاني من ندرة الموارد، وقلة الغذاء أو انعدامه، ومن ثم يتطلب الأمر حلولاً على المستوى الدولي، واتخاذ تدابير اقتصادية مناسبة لتأمين الحاجات الأساسية لحياة البشرية و استقرارها.

الكلمات المفتاحية: أمن اقتصادي، أزمات اقتصادية، اسلام، سنة، شريعة.

Résumé

Une réflexion sérieuse sur la nécessité de sauvegarder la sécurité économique des individus et des sociétés est devenue un impératif, accentué par ailleurs par la multiplication des catastrophes naturelles et des crises économiques qui sont devenues endémiques et ne se limitent plus à tel ou telle pays, sans omettre les défis et mutations perpétuelles qui touchent le monde et qui impliquent donc la conjugaison des efforts de tout un chacun et la prise de décisions ciblées susceptibles d'aboutir à un minimum de sécurité économique. En ce qui concerne le présent article, il aborde le concept et les modalités pour aboutir à une sécurité économique individuelle et globale, d'un point de vue théologique islamique et en s'inspirant des saintes écritures du coran et de la sunna du prophète (qsssl).

Mots clé : sécurité économique, crises économiques, islam, sunna, charia

مقدمة :

الأمن الاقتصادي مطلب أساسي للأفراد والأمم، والشعوب والمجتمعات، وتحقيقه يعتبر هاجس الدول - كل الدول بلا استثناء - في سياساتها الحكومية، وهو أحد الركائز المهمة في منظومة الأمن القومي، فالأمن القومي يتحقق بتحقيق: الأمن السياسي، والاجتماعي، والصحي، والثقافي، والبيئي، وغيرها من أنواع الأمن، ومن أهمها (الأمن الاقتصادي) فلا يمكن تصور مجتمع مستقر وآمن، دون شعوره بأمنه الاقتصادي الذي يوفر له حياة معيشية كريمة، ورفاه اقتصادي واجتماعي، بعيداً عن الخوف والتهديدات الآنية والمستقبلية.

ومما يزيد من أهمية الموضوع: تلك التحديات والمتغيرات على الساحة الإقليمية والدولية، وتلك الثورات والحروب والصراعات والقتال التي تصيب الدول والمجتمعات، وغيرها من تحديات تحتّم على الجميع مواجهتها، وأخذ كافة التدابير الكفيلة بتحقيق الأمن الاقتصادي - ولو في حده الأدنى على أقل تقدير-.

حيث لم يقتصر موضوع الأمن الاقتصادي على الدول والحكومات - وهي لا شك مسئولة مسئولة كبيرة - ، وإنما جعل المسؤولية مشتركة بين المنظمات والحكومات، فالأمن الاقتصادي تتحمل مسؤوليته الدولة، كما تتحمل جانباً كبيراً من تلك المسؤولية: منظمات القطاع الخاص، وقطاع الأعمال، والقطاع الخيري، ومنظمات المجتمع المدني؛ فالمجتمع بكافة شرائحه يشارك في تحقيق الأمن الاقتصادي، بشكل أو بآخر.

كما يزيد من أهمية البحث: تناوله من منظور ديننا الإسلامي الحنيف، فديننا دينٌ كاملٌ شامل، ولا توجد قضية من القضايا إلا وللإسلام فيها بيانٌ وحكمٌ، يحقق للناس من خلاله الاستقرار والطمأنينة والسعادة والرضا، وصدق الله القائل: **ثَالِيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا** ⁽¹⁾، والقائل تبارك وتعالى: **ثَوْنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ** ⁽²⁾، والقائل جل وعلا: **ثُمَّ فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ** ⁽³⁾.

1- الأمن الاقتصادي، مفهومه وعناصره

1-1 تعريف كلمتي: (الأمن، والاقتصاد):

يتكون مصطلح (الأمن الاقتصادي) من كلمتين، ولتعريفه لابد من تعريفهما مفردتين، ثم أعرج على تعريفهما مجتمعين كمصطلح، فأقول:

الأمن: ضدُّ الخوف، وهو عدم توقع مكروه في الزمن الآتي، وأصله طمأنينة النفس وزوال الخوف، يقال: أمن أمناً، أي: اطمأن ولم يخف، فهو آمن، وأمن البلد، أي: اطمأن فيه أهله ⁽⁴⁾.

وقد وردت كلمة (الأمن) ومشتقاتها في القرآن في سبعين موضعاً، كلها تعني الطمأنينة وعدم الخوف ⁽⁵⁾.

فالأمن حالة من الرضى والسعادة والإحساس بالعدل، يكون فيها الإنسان مطمئناً على دينه ونفسه وعقله وولده وماله، بما يتوافر له الحماية ضد ما يهدده من أخطار، وبما يتوافر له من ضرورات وحاجيات مادية وروحية، تؤمّنه من تعب البدن والنفس، ومن خوف الهلاك بالفقر والجوع، وغيرها من أسباب.

وإن شئت قلت: هو التحرر من الخوف لغياب الأخطار التي تهدد وجوده، أو نتيجة لامتلاكه الوسائل الكفيلة بمواجهة تلك الأخطار حال ظهورها⁽⁶⁾.

ومع تطور الحياة وتنوع أساليبها، استحدثت مسميات عدة للأمن وفروعه مثل الأمن القومي، والأمن الجماعي، والأمن الإقليمي، والأمن الدولي، والأمن الاقتصادي، والأمن الاجتماعي، وغيرها.

والاقتصاد لغة: من القصد، وهو يطلق على الاعتدال والوسط دون ميل إلى أحد طرفي الإفراط أو التفريط⁽⁷⁾، ومنه قوله تعالى: **ثُمَّ لَهُمْ أَجْرٌ مُّكْتَصِدٌ**⁽⁸⁾ (أي: عادلة غير غالية، ولا مقصرة جافية، ومعنى الاقتصاد في اللغة: الاعتدال في العمل من غير غلو ولا تقصير)⁽⁹⁾.

والاقتصاد اصطلاحاً: (العلم الذي يبحث في مسألة الثروة من حيث إيجادها وتنميتها واستهلاكها وتوزيعها، ويبحث في قضايا الندرة والقيمة والإنتاج والتبادل والتوزيع والتجارة الخارجية)⁽¹⁰⁾.

2-1: تعريف الأمن الاقتصادي:

الأمن الاقتصادي هو: البعد الاقتصادي للأمن، والذي يهدف إلى توفير سبل التقدم والرفاهية للمواطن، وحماية المصالح الاقتصادية، وهو جزء من منظومة أمنية متكاملة، يشملها مفهوم الأمن البشري الذي يقصد منه التحرر من الخوف والحاجة.

أو بمعنى آخر: تأمين حياة المجتمع من الفقر، والجوع، والمرض، وتوفير حاجات الناس الأساسية من المأكل والمسكن والملبس والعلاج، خاصة في الظروف التي تحصل فيها كارثة طبيعية، أو ضائقة اقتصادية، وضمان الحد الأدنى لمستوى المعيشة، ومساعدة الناس على حماية أنفسهم من الأخطار التي قد تواجههم.

فالأمن الاقتصادي من حيث العموم هو: تأمين الموارد والاحتياجات والمستلزمات التي تعطي الأمن والاستقرار وتحفظ النفس، وتأمين وسائلها وطرق وصولها، وهو جزء من المفهوم العام للأمن في القرآن الكريم الذي يحقق أمن الضروريات الخمس (حفظ الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال)، ويرتبط الأمن الاقتصادي بالعمل، بإمكانية الحصول على أجر كافي، وعمل مستقر، يضمن الأمن ويحققه.

وقد عرفت الأمم المتحدة الأمن الاقتصادي بأن (بملك المرء الوسائل المادية التي تمكنه من أن يحيا حياة مستقرة ومشبعة، وبالنسبة لكثيرين يمثل الأمن الاقتصادي في امتلاك ما يكفي من النقود لإشباع حاجاتهم الأساسية، وهي الغذاء، والمأوى اللائق، والرعاية الصحية الأساسية، والتعليم)⁽¹¹⁾.

إلا أن هذا التعريف يقتصر على أمن الفرد من حيث توفير احتياجاته واستقراره، بينما يبحث الأمن الاقتصادي كمفهوم عام يراد منه استقرار المجتمع عموماً كأحد ركائز الاستقرار العام للدولة. ويمكن تعريف الأمن الاقتصادي بأنه (توفير تمام الكفاية للأفراد والمجتمعات، وتأمين وسائل وطرق وصولها ونموها واستمرارها)، والتعريف بهذا شامل للأفراد والمجتمعات على حد سواء، وهو التعريف الأولي بالقبول؛ لأن الأمن الاقتصادي لا يمكن تحقيقه إلا من خلال توفير الأمن للأفراد، والجماعات المكونة للمجتمع.

1-3- الأمن الاقتصادي في الكتاب والسنة:

إذا حاولنا استنتاج مفهوم الأمن الاقتصادي من القرآن الكريم، فإننا نجد القرآن قد غاير بين الأمن وبين احتياجات الإنسان الضرورية الداعية لاستقراره - كالأكل والشرب -، على اعتبار أن هذه الحاجيات لا تتأتى إلا بحصول الأمن لضمان استمرار وصولها، وضمان استمرار الاستقرار.

وقد وردت كلمة (الأمن) ومشتقاتها في القرآن في سبعين موضعاً، كلها تعني الطمأنينة وعدم الخوف⁽¹²⁾، وهو لا يختلف عن المعنى اللغوي لمصطلح الأمن، والذي تقدم ذكره قريباً.

وتكرار كلمة الأمن بمشتقاتها في القرآن يدل على أن الأمن شيء أساسي في الحياة الإنسانية، ولا يمكن تصور المجتمع المستقر والمستدام من دونه؛ لأنه من خلاله يتمكن الإنسان من الحصول على حاجاته الأساسية، من مأكل ومشرب وملبس ومسكن وغيرها من الحاجات، التي تزداد وتنوع بتوفر الأمن والاستقرار في المجتمع.

ولهذا قال تعالى ممتناً على قريش بنعمة الأمن من سلب تجاراتهم في رحلة الشتاء والصيف، والأمن من نفاذ الضروريات الغذائية التي تمنع الاستقرار: **ثَلَايِلَافٍ قُرَيْشٍ (1) إِبِلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ (2) فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ (3) الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ (4) ثُلُوسٍ (13)؛** ومعنى: **ثَأْمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ** أي: آمنهم بالحرم وكوّنهم من أهل مكة، فهم آمنون من خوف التعرض بالسلب والنهب لقوافلهم التجارية، وآمنون في حلهم وترحالهم، وقيل: آمنهم من الرهبة والجزع الذي أصابهم من أصحاب الفيل عندما أرادوا هدم الكعبة⁽¹⁴⁾.

وفي الآيات إشارة إلى ارتباط النشاط التجاري والاقتصادي بالأمن والاستقرار، فإذا وجد الأمن وجدت التجارة، وكثر النشاط الاقتصادي، وزادت الثروات، وحصل الرفاه الاجتماعي لأفراد المجتمع، وإذا انعدم الأمن ضعفت التجارة، وقلت الأرزاق، واضطرب المجتمع، وحصلت المجاعات، ووجد الخوف، والهلح.

فالإطعام من الجوع، أي: الأمن من الفقر المدقع والجوع وهو (الأمن الغذائي) باعتباره أصل الأمن الاقتصادي، والأمن من الخوف، أي: الأمن الاجتماعي والسياسي؛ متلازمان، يُكْمِل أحدهما الآخر، فلا استقرار اقتصادي دون استقرار سياسي اجتماعي، والعكس صحيح.

وتأمل كيف فرقت الآية بين التمتع العابر بالملذات والأمان والاستقرار، إذ أن التمتع الآني والوقتي لا يعني الأمان، الذي يدل على الطمأنينة والاستقرار.

فهذه المتطلبات (الغذاء، والكساء، والماء، والمأوى) التي يسعى له الإنسان في الدنيا ليستقر ويطمئن، وهو ما يحقق له الأمن الاقتصادي من حيث العموم.

ومعنى (من أصبح منكم) أي أيها المؤمنون، (آمنًا) أي: غير خائف من عدو، (في سربه) بكسر السين على الأشهر، أي: في نفسه، وروى بفتحها، أي: في مسلكه وطريقه، وقيل بفتحتين، أي: في بيته، وقيل: السرب الجماعة، فالمعنى: في أهله وعياله، و(معافى في جسده) أي: صحيحاً في بدنه ظاهراً وباطناً سالماً من العلل والأسقام، و(عنده قوت يومه) أي: كفاية قوته من وجه الحلال، غداؤه وعشاؤه، (فكأنما حيزت له الدنيا) أي: ضمت وجمعت، (بحدافيرها) بجوانبها إذ ليس مع من نال الدنيا بجوانبها سوى هذه الثلاث، والمعنى: فكأنما أعطي الدنيا بأسرها⁽²³⁾. يعنى: توافر أسباب الحياة الطيبة الكريمة على مستوى الفرد ومن ثمَّ المجتمع.

وفي المعاني الثلاثة لكلمة (سريه) نجد أنواعاً من الأمن الذي يحتاجه الإنسان: أمن النفس (الحق في الأمن الشخصي)، وأمن الطريق للمكاسب والسعي والعلم، وأمن السكن (البيت)، ولا حظ أيضاً: كيف عدّد الحديث أنواعاً ثلاثة للأمن، وهي: الأمن الشخصي بتوفير الأمن في النفس والسكن والطريق، والأمن الصحي بتوفر سبل العلاج والدواء (الحق في الرعاية الصحية والصحة الجسدية والنفسية)، والأمن الغذائي (الحق في الغذاء) وضرورة تأمينه للناس.

1-4: ارتباط الأمن الاقتصادي بالإيمان بالله تعالى وشكر نعمه:

إن منطلق الأمن من حيث العموم هو الأمن النفسي المرتبط بالإيمان، فالإيمان هو منطلق السلوك الإنساني في سائر أقواله وأفعاله، ولذلك نجد الأحكام التكليفية في القرآن يتقدمها النداء بوصف المؤمنين (يا أيها الذين آمنوا)، مما يحقق الأمن النفسي الذي هو أساس الأمن العام.

وقد شرط الله تحقيق الإيمان به وتنفيذ شرعه في المجتمع، وشكره سبحانه على ما أنعم، ليتحقق الأمن الحقيقي في المجتمع، بكافة أنواعه وأشكاله، ومنه الأمن الاقتصادي؛ قال تعالى: **ثَالِدِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ** (82) ز⁽²⁴⁾، فمنشأ الخوف أو انعدام الأمن هو الظلم وتبعاته، وأعظم الظلم هو الكفر، والشرك بالله تعالى، كما دلت عليه هذه الآية التي وردت في سياق المحاجة بين سيدنا إبراهيم عليه السلام وقومه المشركين، والظلم هو فعل الشر، وقد اختلف في المراد به في الآية على قولين:

أحدهما: أنه الشرك، والثاني: أنه سائر أنواع الظلم، وأرجحهما الأول، أي: لم يخلطوا إيمانهم بشرك، ففي الصحيحين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: لما نزلت: **ثَالِدِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ** قال أصحاب رسول الله ﷺ: أينا لم يظلم؟ فأنزل الله عز وجل: **ثَٰلِثَ الشُّرَكَاءِ لَظْلَمَ عَظِيمٌ** ز⁽²⁵⁾.

والظلم هو الميل عن العدل بالجور، ومنع الحقوق قليلها أو كثيرها، وذلك بوضع الأمور في غير مواضعها المختصة بها إما بنقصان أو زيادة، وإما بعدول عن وقتها أو مكانها، وهو التعدي عن الحق إلى الباطل، وهو التصرف في حق الغير، ومجاوزة حد الشارع⁽²⁶⁾.

والظلم ثلاثة أنواع: ظلم بين الإنسان وبين الله تعالى وأعظمه الشرك، وظلم الناس بعضهم لبعض، وظلم العبد لنفسه، وعاقبة الظلم وخيمة، ومنها: التنازع، والتغالب، وسوء النيات، وفساد الأعمال والسياسات، وخراب البلاد، ولهذا يروى: أن (الله ينصر الدولة العادلة، وإن كانت كافرة، ولا ينصر الدولة الظلمة، ولو كانت مؤمنة)⁽²⁷⁾، وقد كتب ابن خلدون فصلاً (في أن الظلم مؤذن بخراب العالم): وذكر (أن الظلم مخرب للعمران، وأن عائدة الخراب في العمران على الدولة بالفساد والانتقاض)⁽²⁸⁾.

والحاصل أن منشأ الخوف، وانعدام الأمن بين الأفراد والمجتمعات والدول، واختلال السياسات، هو الظلم والعدوان، ومنشأ الأمن والرخاء والاستقرار هو الإيمان بالله وتوحيده والإخلاص له، والعمل الصالح والعدل بكل أبعاده الدينية، وكافة مجالاته الدنيوية، في الاقتصاد، والسياسة، والاجتماع، والثقافة، ونحو ذلك.

وقال حل وعلا: ثَوَلُوْا أَنْ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقُوا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ⁽²⁹⁾، قال الحافظ ابن كثير: (قوله تعالى: ثولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا أي: آمنت قلوبهم بما جاءهم به الرسل، وصدقت به واتبعته، واتقوا بفعل الطاعات وترك المحرمات، ثلفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض أي: قطر السماء ونبات الأرض. قال تعالى: ثولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون أي: ولكن كذبوا رسلهم، فعاقبناهم بالهلاك على ما كسبوا من المآثم والمحارم)⁽³⁰⁾.

وقال سبحانه: ثَوَادُّ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ⁽³¹⁾، قال الإمام البغوي - رحمه الله - : (ثوإذ تأذن ربكم أي: أعلم، يقال: أذن وتأذن بمعنى واحد، مثل أوعده وتوعده، ثلئن شكرتم نعمتي فآمنت وأطعتم لآزيدنكم في النعمة، وقيل: الشكر: قيد الموجود، وصيد المفقود، وقيل: لئن شكرتم بالطاعة لأزيدنكم في الثواب، ثولئن كفرتم نعمتي فجحدتموها ولم تشكروها، ثإن عذابي لشديد)⁽³²⁾.

وقال تعالى: ثَوَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعَمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِيَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ⁽³³⁾.

وقد جاءت هذه الآية بعد مثل ضربه الله تعالى للذي كفر بعد إيمانه، بالتي رفضت غزلها من بعد قوة أنكاثا⁽³⁴⁾؛ ليبين أن العذاب الأليم والغضب العظيم في الدنيا ليس أثره في الدنيا فقط على من كفر أو أشرك بعد إيمانه، وإنما أثره على المجتمع كله، كما قال تعالى: ثَوَتِلْكَ الْقُرَى أَهْلُكُنَّاهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا⁽³⁵⁾.

وجعل القرآن مثل القرية موصوفة بصفات تبين حالها المقصود من التمثيل، وليكون ذلك تنبيها لمن ابتعد عن الله ولكل غافل فيه هذه الصفات، وتنبيها للمؤمنين إلى المنظومة الأساسية للعيش الرغيد والسعادة الحقيقية للمجتمع المطمئن المستقر، وهذا المثل قائم لكل ذي عقل إلى يوم القيامة، فقال تعالى: ثَوَكَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ ثلث صفات كل واحدة منها ركن ركين لا بد منه في كل مجتمع: الأمن من الخوف، والاستقرار في الأرض وراحة البال، ووفرة العيش وتيسره، (وقدم الأمن على الطمأنينة إذ لا تحصل الطمأنينة بدونه، كما أن الخوف يسبب الانزعاج والقلق)⁽³⁶⁾.

فقوله تعالى: ثَوَامَنَةُ إِشَارَةٌ إِلَى الْأَمْنِ الاجتماعي والسياسي المتعلق بقيام كيانها، وقوله: ثَوَامَنَةُ إِشَارَةٌ إِلَى الْأَمْنِ النفسي والصحي، وقوله: ثَوَيَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ إِشَارَةٌ إِلَى الْأَمْنِ الاقتصادي والتجاري وما يتعلق بهما من

أمن سبله ووسائله وأدواته، وقوله: ثمن كل مكانٍ ليدخل كل سبيل يمكن دخول الرزق منه سواء البر أو البحر أو الجو، فكان هذا الترتيب بيان لأولوية كل أمن على أمن.

ولما كان هذا الأمن من آثار الإيمان بالله ورسوله، بين الله تعالى أن زوال هذه النعمة يكون بزوال سببها فقال تعالى: **ثُمَّ كَفَرْتُ بِأَنْعَمِ اللَّهِ، أَي: حصل الكفر عقب النعم التي كانوا فيها حين طرأ عليهم الكفر، وذلك عند بعثة الرسول إليهم، إذ بطروا، فأشركوا بالله وعبدوا غيره، ثَمَّ أَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسِ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ** فالجوع والخوف مناقضان للأمن والطمأنينة، ومسببان للإزعاج والقلق، وبينت الآية أن هذا الجزاء بسبب صنعهم، وهو الكفر بالله ورسوله، والإذابة: حقيقتها إحساس اللسان بأحوال الطعوم، وهي مستعارة هنا - وفي مواضع من القرآن - إلى إحساس الألم والأذى إحساساً مكيناً متمكن ذوق الطعام من فم ذائقه لا يجد له مدفعاً⁽³⁷⁾.

وهذه هي سنة الله في الأمم الخالية كما في قصة ثمود إذ قال لهم أخوهم صالح: **ثُمَّ أَنتَرَكُوا فِي مَاهَا أَمِينٍ (146) فِي جَنَاتٍ وَعُيُونٍ (147) وَزُرُوعٍ وَخَلِّ طَلْعُهَا هَضِيمٌ (148) وَتَنْحِتُونَ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا فَارِهِينَ (149) فَأَقْبُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا (150) وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ (151) الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ (152)** ث⁽³⁸⁾.

وتأمل كيف قرنت الآيات بين الأمن والرزق، كمتلازمين لا ينفكان عن بعضهما، وتأمل كيف قدمت الأمن على الرزق لكونه الوسيلة لحصوله ودوامه، كما بينت الآيات بجلاء أن الكفر ومخالفة شرع الله من أهم أسباب ذهاب أمنها وهلاك رزقها، فالفساد في الأرض بالكفر والظلم وغيرها أثر من آثار ضياع الأمن والاستقرار.

5-1: مكونات (عناصر) الأمن الاقتصادي:

يتكون الأمن الاقتصادي من عدة عناصر، أهمها ستة عناصر، هي: الأمن الغذائي، والأمن الصحي، والأمن الصناعي، والأمن التكافلي (التأمين الاجتماعي والصحي)، والأمن العام، والأمن القومي، والموارد المالية.

1-5-1: الأمن الغذائي: يعتبر الأمن الغذائي من أهم عناصر الأمن الاقتصادي؛ فهو عنصر أساسي في المحافظة على الحياة، وهو يشكل بعداً اجتماعياً وسياسياً باعتباره أحد حقوق الإنسان، ويعكس تحقيق الأمن الغذائي قدرة المجتمع في كفالة حق الغذاء لكل مواطن، لتستمر حياته بصورة صحيحة ونشطة، وعدم توفر حد الكفاية من الغذاء في المجتمع، أو عدم تحقيق عدالة توزيعه بين أفراد المجتمع؛ يسهما في عدم تحقيق الاستقرار الاجتماعي داخل الدولة.

ويمكننا تعريف الأمن الغذائي: بأنه توفير تمام الكفاية من الاحتياجات الغذائية الأساسية لأفراد المجتمع في حدود دخولهم المتاحة، مع ضمان توفير الحد الأدنى من تلك الاحتياجات بالكم والكيف الضروريين لاستمرار حياة هؤلاء الأفراد⁽³⁹⁾، سواء كان هذا عن طريق الإنتاج المحلي، أو الاستيراد.

ويميز البعض بين نوعين من هذا الأمن، أحدهما قصير المدى، وهو القيام بتخزين المنتجات الغذائية والإبقاء على احتياطي بنسبة معينة، والآخر طويل المدى، وهو زيادة الإنتاج المحلي، وتنمية القدرات الغذائية⁽⁴⁰⁾. وقد ورد لفظ الأمن في مواضع من القرآن مقترناً بالأمن الغذائي، كما في قوله تعالى: **ثَوَّلْنَا بَلْوَنَكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخُوفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ**⁽⁴¹⁾، وقوله تعالى: **ثَالِثُ أَطْعَمَهُم مِّنْ جُوعٍ وَأَمْنَهُمْ مِّنْ خَوْفٍ**⁽⁴²⁾، فالإطعام من الجوع هو الأمن الغذائي، بينما الأمن من الخوف هو الأمن العام والذي يعني الاطمئنان.

ومعظم المجتمعات تعطي مسألة الأمن الغذائي أولوية كبيرة، نظراً لأهميته الاستراتيجية في الاستقرار الاجتماعي، ولذلك ينبغي أن توجه السياسات إلى موضوعات هامة مثل: دور وقوة الانتاج الزراعي في المجتمع، ومدى استغلال المساحات القابلة للزراعة والرعي، والاكتفاء الذاتي من الحبوب والغلال.

1-5-2: الأمن الصحي: وأعني به: توفير أسباب ووسائل الأمن الصحي، مثل: البيئة الصحية، والنوادي الرياضية، ووسائل الوقاية والمعالجة من الأمراض والأوبئة، وتوفير برامج الرعاية الصحية الأولية، وخدمات التأمين الصحي للمواطنين، وتوفير الأدوية المختلفة، وتطوير المؤسسات الصحية، وزيادتها، كالمستشفيات، والمراكز الصحية، ومراكز الإرشاد والتثقيف الصحي، وغيرها من الأمور التي تحقق الأمن الصحي.

وترتبط الصحة ارتباطاً وثيقاً بتحقيق الأمن الاقتصادي للمجتمع، فالمجتمع الذي يخلو من الأمراض يتمتع شعبه بنشاط وقوة تمكنه من الإنتاج والعمل، ويحقق معدلات نمو اقتصادي مناسب، بينما يحدث عكسه تماماً في المجتمع الذي تسيطر عليه الأمراض والأوبئة، ولذلك تحاول الدول مكافحة الأمراض الخطرة، مثل الإيدز وأنفلونزا الخنازير، وأنفلونزا الطيور، وكورونا، وغيرها، بل تكافح حتى الأمراض التي تصيب الحيوان، مثل: حمى الوادي المتصدع، وجنون البقر، وغيرها من الأمراض، كل ذلك لحماية مواطنيها ومن ثم اقتصادها.

1-5-3: الأمن التكافلي (التأمين الصحي والاجتماعي): فلا بد من توفير الحماية الاجتماعية والصحية للعاملين في مؤسسات الدولة والمجتمع، ويكون ذلك من خلال التأمين الاجتماعي، ويتم باستقطاع جزء من مرتبات العاملين، وإيداعها في صندوق معين وفقاً لقوانين ولوائح معروفة، تمنح للعاملين في حالات ترك العمل، أو الفصل من الخدمة، أو استيفاء سن المعاش، أو العجز، أو المرض، أو الوفاة، وهذا النظام يعرف بالتأمين الاجتماعي، ويفيد منه المؤمن في توفير حاجته الضرورية، وما يضمن له حد الكفاية من المأكل والمشرب والملبس والسكن... إلخ.

والتأمين الصحي هو نظام تكافلي بين المواطنين والدولة، أو بينهم وبين شركات تأمين خاصة، يدفع من خلاله المشترك - حسب دخله - مساهمة شهرية محدودة، ليتمتع هو وأفراد أسرته بالخدمات الطبية المتكاملة، بغض

النظر عن حجم الأسرة، وحجم الخدمات المطلوبة، والتي تشمل الكشف، والفحص المجاني، ثم الدواء بتكلفة رمزية، وهو ما يعرف بالتأمين الصحي.

1-5-4: الأمن الصناعي: والمراد به: تأمين الصناعات اللازمة - محلياً أو خارجياً - لإنتاج السلع المرغوب فيها، وبالكميات اللازمة من تلك السلع، مع محاولة تخفيض تكاليف الإنتاج والأسعار ما أمكن⁽⁴³⁾.

وتكمن أهمية الأمن الصناعي في أن الموارد الطبيعية والثروات التي تمتلكها الدول، والإنتاج الزراعي وغيره، لا يمكن الاستفادة منها على الوجه الأكمل إلا بالصناعة، فالصناعات المختلفة هي التي تحول هذه المواد الخام، والثروات الطبيعية، والمنتجات الزراعية، إلى سلع يمكن تداولها بيعاً وشراءً، ويستفيد منها قطاعات كبرى من المجتمع، بل ويمكن تصديرها للخارج بعد تحقيق الاكتفاء الذاتي للدولة.

1-5-5: الأمن العام، والقومي: وأعني بالأمن العام: توفير الأمن والطمأنينة على النفس والعرض والمال، وتلك هي مهمة رجل الأمن بالدرجة الأولى، فواجبه أن يمنع الجريمة قبل وقوعها، وإذا وقعت فعليه أن يلاحق مرتكبيها إلى أن يسلمهم ليد العدالة⁽⁴⁴⁾.

كما يدخل في مفهوم الأمن العام: البعد الاجتماعي للأمن، وهو الحفاظ على أخلاق وقيم المجتمع؛ والبعد الإنساني والمشاركة في الخدمات العامة، مما يقلل معاناة أفراد المجتمع؛ والبعد الحضاري، حيث إن استقرار المجتمع وأمنه سبب لانطلاقه ورقيّه حضارياً⁽⁴⁵⁾.

والأمن القومي يراد به نفس ما يراد بالأمن العام، إلا أن الأمن العام يختص بالشؤون الداخلية للدولة، بينما الأمن القومي يختص بالأمر الخارجية، فيضمن الطمأنينة والأمان في علاقة الدولة مع غيرها.

ويمكن تعريف الأمن القومي بأنه: مجموعة من القواعد التي يجب على الدولة أن تحافظ عليها وتحترمها، وأن تفرض على الدول المتعاملة معها مراعاتها، لتستطيع ضمان نوع من الحماية الذاتية الوقائية الإقليمية⁽⁴⁶⁾.

1-5-6: الموارد المالية المختلفة: الموارد المالية عنصر أساسي من عناصر الأمن الاقتصادي، ومكون رئيسي من مكوناته، فلا يمكن تحقيق أمن اقتصادي - للفرد ولا للمجتمع ولا للدولة - إلا بتوفير موارد مالية، وتختلف هذه الموارد من دولة لأخرى، ومن أهم الموارد المالية التي يُعتمد عليها في تحقيق الأمن الاقتصادي:

1- الثروات الطبيعية، مثل الذهب والفضة والبتروال والغاز الطبيعي ومناجم الفحم، ومناجم المعادن المختلفة

2- الأراضي الخصبة الصالحة للزراعة، وكذا الأراضي البيضاء التي تصلح للمشاريع العقارية.

3- الأنهار والبحار والآبار والعيون، والمياه الجوفية والأمطار الموسمية.

4- الزكاة، وهي من أهم مصادر التمويل الإسلامي، لإلزاميتها، وشمولها، واتساع نطاقها، واستمراريتها.

5- الوقف بنوعيه، وهي من المصادر المهمة جداً، لما تتمتع به الاستمرارية والدوام.

- 6- الخراج، والجزية، والغنيمة، والفبيء.
- 7- الضرائب والرسوم المختلفة التي تفرضها الدولة للقيام بمهامها.
- 8- عوائد المشاريع الكبرى التي تقوم عليها الدولة، ويدخل في ذلك التصدير للدول الأخرى.
- وبمجموع هذه العناصر الستة المتقدمة (الأمن الغذائي، والأمن الصحي، والأمن الصناعي، والأمن التكافلي، والأمن العام، والأمن القومي، والموارد المالية) يتكون الأمن الاقتصادي.

2- سبل تحقيق الأمن الاقتصادي

حتى يتم تحقيق الأمن الاقتصادي، وتوفير عناصره ومكوناته التي أشرت إلى أهمها في الفصل السابق، فلا بد من وسائل وأدوات وسياسات، ولا بد من مشاريع تنموية، ومشاريع لمكافحة الفقر، وتشجيع العمل وتوفيره لأفراد المجتمع، والتوسع في تمويل المشاريع الصغيرة، وتشجيع الأسر المنتجة، وتفعيل برامج التدخل الاجتماعي والاقتصادي الفاعلة التي تحقق عائداً اجتماعياً كبيراً، وغير ذلك من أدوات ووسائل، وسوف أعرض لأهم متطلبات تحقيق الأمن الاقتصادي في هذا الفصل من خلال المباحث التالية:

2-1: تحقيق الأمن الاقتصادي مسؤولية مشتركة:

إذا أردنا تحقيق الأمن الاقتصادي والاجتماعي للفرد والجماعة والدولة، فلا بد من تضافر جهود الدولة، ومنظمات المجتمع المدني، وكافة شرائح المجتمع أفراداً وجماعات، من خلال رسم وتنفيذ سياسات متكاملة، تحقق الاستقرار الاجتماعي المستدام في المجتمع، وتحقق التنمية البشرية التي تهدف إلى حياة كريمة هائلة خالية من العلل، ورفاهية اجتماعية، حياة يحصل خلالها الإنسان على الموارد التي تحقق له مستوى عالياً من العيش، ومستوى عالياً من المعرفة، حياة يتمتع فيها بالحرية وبحقوقه كإنسان.

2-2: تحقيق الأمن الاقتصادي في جميع الأوقات والحالات:

يمكن تلخيص وإجمال الحالات التي تتعرض لها الشعوب والدول إلى حالتين: حالة استقرار، أو حالة عدم استقرار، ولكل منهما أدواته ووسائله في تحقيق الأمن الاقتصادي، وسأتناول هاتين الحالتين بإيجاز على النحو التالي:

2-2-1: حالة عدم الاستقرار: وحري بنا أن نشير إلى تلك الحالة، وأن نبدأ بها، لاسيما والواقع ما ترون من كثرة الحروب والكوارث والنكبات التي تحل بكثير من ديار المسلمين، فينبغي معرفة الواجب في مثل هذه الحالات، وما هو المتعين لتحقيق الأمن الاقتصادي.

وسواء كان عدم الاستقرار سببه الحروب، أو الكوارث والنكبات المختلفة، أو المجاعات، أو غير ذلك من الأسباب، فإن الواجب المتعين في تحقيق الأمن الاقتصادي في تلك الحالة هو التركيز على الأعمال الإغاثية، وتوفير الضروريات التي تستقيم بها حياة الإنسان، وهذا من أوجب الواجبات على الحكومة الإسلامية في وقت الكوارث والأزمات، حيث يتعين عليها إنقاذ ضحايا الجوائح والمجاعات، وصيانة الأمن الاقتصادي في البلد ككل، أو في إقليم فيه، وقد رأينا ذلك واضحاً ملموساً في أمثلة ووقائع تاريخية كثيرة، أظهرها في سياسة الخليفة الراشد عمر بن الخطاب في إدارة عمليات الإغاثة الكبرى في عام الرمادة سنة 18هـ، وكذا في إدارة الوزراء العظام - رحمهم الله تعالى - لأزمات المجاعة بمصر وغيرها.

وفيما قص الله تعالى علينا من قصة يوسف عليه السلام وحفظه للأطعمة في سنين الجذب، وقسمته على الناس بقدر الحاجة دلالة على أن على الأئمة في كل عصر أن يفعلوا مثل ذلك إذا خافوا هلاك الناس من القحط⁽⁴⁷⁾.

يقول الإمام أبو المعالي الجويني - رحمه الله -: (وأما سد الحاجات والخصاصات فمن أهم المهمات)⁽⁴⁸⁾ ويقول: (وإن قُدِّرَتْ آفَةٌ وَأُزِمَّ وَقِحْطٌ وَجَدْبٌ، عارضه تقدير رخاء في الأسعار تزيد معه أقدار الزكوات على مبالغ الحاجات، فالوجه استحاث الخلق بالموعظة الحسنة على أداء ما افترض الله عليهم، في السُّنَّةِ، فإن اتفق مع بذل المجهود في ذلك فقراء محتاجون لم تف الزكوات بحاجاتهم، فحق على الإمام أن يجعل الاعتناء بهم من أهم أمر في باله، فالدنيا بخذافيها لا تعدلُ تضُرُّ فقيرٍ من فقراء المسلمين في ضُرٍّ، فإن انتهى نظر الإمام إليهم، رَمَّ ما استَرَمَّ من أحوالهم)⁽⁴⁹⁾.

وليست المسؤولية منحصرة في الحكومة الإسلامية فحسب، بل يشترك معها كل الأثرياء، بل كل مستطيع للنجدة والإغاثة والمساعدة، وكل بحسبه.

وفي هذا يقول أبو المعالي الجويني - رحمه الله - مُتَمِّماً كلامه السابق: (فإن لم يبلغهم نظر الإمام، وجب على ذوي اليسار والافتقار البدار إلى رفع الضرر عنهم، وإن ضاع فقير بين ظهري موسرين، حَرِّجُوا من عِنْدِ آخرهم، وباءوا بأعظم المآثم، وكان الله طليبُهُمْ وحسيبُهُمْ ... وإذا كان تجهيز الموتى من فروض الكفايات، فحفظُ مُهْجِ الأحياء، وتداركُ حَشَاشَةِ الفقراء أتمُّ وأهمُّ)⁽⁵⁰⁾.

فالمتعين إذاً في حالات عدم الاستقرار هو: تحقيق الأمن الاقتصادي من جهة الأعمال الإغاثية.

2-2-2: حالة الاستقرار: وأما في حالة استقرار المجتمعات والدول، فالمتعين في تحقيق الأمن الاقتصادي هو: عمارة الأرض أو التنمية، ووجه ذلك: أنه لما كانت الإغاثة من أولى واجبات الحكومة والمجتمع في أوقات الجوائح وسنين الشدة، لإنقاذ العباد من الغلاء، والوباء، والجوع، فلا جرم أن عمارة الأرض - أو التنمية بالمصطلح

الحديث - أولى بالوجوب، ويدل على ذلك قوله تعالى: ثَوَالِي تَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ⁽⁵¹⁾.

وقوله تعالى: ثرواستعمركم فيها: أي: وأفدركم على عمارتها، ومكنكم من العمل فيها، ومن استثمارها، وغرس الأشجار فيها، وبناء ما تسكنون فيه على ظهرها، بما وهبكم من عقل وقوة، وبما سخر لكم فيها من وسائل تنفذون بها ما ألهمكم معرفة كيفيته.

قال الإمام الجصاص - رحمه الله -: (وقوله ثرواستعمركم فيها: يعني: أمركم من عمارتها بما تحتاجون إليه، وفيه الدلالة على وجوب عمارة الأرض، للزراعة، والغراس، والأبنية)⁽⁵²⁾.

وقال الإمام الماوردي - رحمه الله - في معرض كلامه عن سياسة الملك، وتحقيق عمارة البلاد: (إن قواعد الملك مستقرة على أمرين: تأسيس، وسياسة؛ فأما تأسيس الملك فيكون في تثبيت أوائله ومبادئه، وإرساء قواعده ومبانيه، وتنقسم ثلاثة أقسام: تأسيس دين، وتأسيس قوة، و تأسيس مال وثروة)⁽⁵³⁾.

هذا في وجوب عمارة الأرض، أو التنمية من حيث العموم والإجمال .

أما من حيث التفصيل، فإن الإعمار والتنمية لا يحصلان إلا بوسائل وأدوات، وهي نفسها الوسائل والأدوات التي من خلالها نحقق الأمن الاقتصادي، وهي التي سأتناولها في المبحث القادم.

2-3: أهم الوسائل والأدوات لتحقيق الأمن الاقتصادي:

الإعمار والتنمية هما سبيل تحقيق الأمن الاقتصادي في حالة استقرار الدول والمجتمعات، ولا يتم ذلك إلا بوسائل وأدوات، وسوف أتناول أهم هذه الوسائل والأدوات - من وجهة نظري - في عدة مطالب، على النحو التالي:

2-3-1: تطبيق دعائم اقتصاد إسلامي قوي وفاعل: من الأدوات المهمة لتحقيق الأمن الاقتصادي: تطبيق دعائم اقتصاد إسلامي قوي وفاعل، وأعني بكونه (قوي وفاعل) أنه يعتمد في وجوده على الضوابط الشرعية وتجنب المعاملات المحرمة.

فمن أهم ما تتميز به شريعة الإسلام الغراء: أنها خاتمة الشرائع والرسالات، وأنها عامة لأهل الأرض جميعاً، كما قال ربنا سبحانه: ثَوَمَّا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ⁽⁵⁴⁾، واقتضى ذلك: كمالتها ومرونتها وشمولها لجميع مناحي الحياة، ووفاءها بجميع حاجات البشرية على اختلاف أجناسها وألوانها وأحوالها وعاداتها، وصلاحياتها للتطبيق في كل زمان ومكان، وأنها جاءت لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل؛ قال ربنا تبارك وتعالى: ثَالْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا⁽⁵⁵⁾.

ومن كمال هذه الشريعة المباركة: عنايتها بالنظام المالي، واهتمامها بترسيخ دعائمه، ووضعها لأسس وقواعد وضوابط تحدد مساره، وتبين معالمه، وإتيانها بنظام اقتصادي متكامل، يحقق عدالة التوزيع، ويهدف لتحقيق الرفاه للفرد والمجتمع، وقد بلغ من عناية الشريعة واهتمامها بالمال والاقتصاد أن جعلت الزكاة - وهي دعامة من دعائم الاقتصاد الإسلامي - ركناً من أركان الإسلام، وجعلت الحفاظ على المال مقصداً من المقاصد الشرعية الخمس الكبرى التي يجب العناية بها ووضع التدابير اللازمة للحفاظ عليها، وحرمت كثيراً من المعاملات التي تعود بالضرر على الفرد والمجتمع والدولة، مثل: الربا، والميسر، والاحتكار، والرشوة، وبيع الغرر، وغيرها من المعاملات المحرمة.

2-3-2 : الاهتمام بالمشاريع التنموية: من أهم ما يحقق الأمن الاقتصادي: الاهتمام بالمشاريع التنموية المختلفة، وأعني بالمشاريع التنموية: تلك المشاريع التي يزداد من خلالها الدخل القومي الحقيقي للمجتمع، والاهتمام بتلك المشاريع وتوسيع نطاقها، من أهم الأدوات التي تحقق الأمن الاقتصادي للأفراد والمجتمعات والدول. ومن أهم ما يدخل في تلك المشاريع التنموية: التنمية الزراعية، والتنمية الصناعية، والتنمية التجارية.

كما يدخل ضمن الاهتمام بالمشاريع التنموية: تبنى البنوك للمشاريع الكبيرة بأموال المستثمرين، من خلال المضاربة، فالبنك يقوم بتوفير الخبرة والكفاءة ودراسة الجدوى والإشراف والإدارة للمشاريع، والمستثمرون بأموالهم، على نسبة ربح يُتفق عليها بينهم، بعيداً عن الربا، والغرر، وغيرهما من المعاملات المحرمة.

2-3-3 : مكافحة الفقر ومحاولة القضاء عليه: من دعائم تحقيق الأمن الاقتصادي: محاربة الفقر ومحاولة القضاء عليه، وتوفير الكفاية للفقراء والمعوزين، وذلك لأن الفقر هو الخطر الأكبر على المجتمعات المعاصرة، ويترتب عليه الكثير من الآثار السلبية (الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، والثقافية، وغيرها)، فالفقر له آثار ومخاطر على الأسرة من حيث تكوينها وتماسكها واستمرارها، ذلك أن كثيراً من الشباب بمنعهم الفقر من الزواج، كما يؤثر الفقر على أخلاق أفراد الأسرة، بل أحياناً كثيرة يفرّق بين الزوجين، ويعكّر صفوهما، ويؤدّي إلى قتل الأطفال - خاصة الإناث كما كان يحدث في الجاهلية - خوفاً من الفقر.

والفقر من أهم معوقات ومهددات الأمن الاقتصادي، فبانتشار الفقر في المجتمع، تنتشر الأمراض والأوبئة، وسوء التغذية، وسوء المسكن، وتكثر الجرائم والسرقات، والسلب والنهب، والفساد الاقتصادي، كما تكثر حالات عدم الرضا وعدم الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، ولذلك ينظر لمشاريع مكافحة الفقر على أنها عامل أساسي في تحقيق الأمن الاقتصادي، بل الأمن الشامل في المجتمع.

وقد أشار إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي إلى أن الفقر هو سبب رئيسي لانعدام الأمن الغذائي، ولذلك فإن العمل على استئصال الفقر أمر حاسم لتحسين فرص الحصول على الغذاء، وهو أحد المكونات الرئيسية للأمن الاقتصادي.

2-3-4: محاربة البطالة وإيجاد فرص عمل مجزية في كافة القطاعات: فالعمل هو الوسيلة الأقوى لإشباع الحاجات الأساسية للإنسان، ومن خلاله يتحول الإنسان من حالة الفقر والجوع والخوف إلى حالة الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي، كما أنه هو الوسيلة والمدخل الفاعل في تحقيق القوة الاقتصادية والأمن الاقتصادي، ولذلك ينظر للمجتمع الذي تسود فيه معدلات مرتفعة من البطالة وغير الناشطين اقتصادياً بأنه مجتمع فقير، أو غير منتج، أو غير نامي، أو متأخر .

وارتفاع معدلات السكان الناشطين اقتصادياً يعكس الوضع الاقتصادي للدولة، ويعكس مدى قدرتها في تحقيق الأمن الاقتصادي.

وفي الشريعة الإسلامية ينبغي على الدولة المسلمة أن تساعد على توفير فرص العمل المناسبة لمعظم شرائح المجتمع التي تحتاج إلى العمل⁽⁵⁶⁾، بل وتفعيل البرامج التدريبية والتأهيلية التي تنمي قدراتهم ومهاراتهم؛ لتأمين حاجاتهم، من الغذاء، والكساء، والمسكن، والدواء، والملبس، والمياه النقية، وغيرها من الحاجات، ولدفع عجلة الإنتاج في الدولة، وتحقيق نمو اقتصادي مناسب للدولة ككل.

كما يتعين على الدولة في هذا الصدد: الاهتمام بتحسين الأوضاع الاقتصادية، من خلال المشاريع المختلفة في كافة المجالات، مثل: الإنتاج الزراعي، والتنمية الريفية، والصناعات المختلفة، وتطوير البنى التحتية، وشبكات الكهرباء، والاتصالات السلكية، واللاسلكية، وشبكات النقل، وغيرها.

2-3-5 : حسن استغلال الثروات والموارد الطبيعية: من أهم الأدوات في تحقيق الأمن الاقتصادي: حسن استغلال الثروات والموارد الطبيعية للدولة، فسوء استخدامها يؤدي إلى إضعاف الوضع الاقتصادي للدولة، ويؤثر سلباً على تحقيق الأمن الاقتصادي للفرد والجماعة، ويدخل في ذلك ما يلي:

الفرع الأول: التخزين والادخار، وإعادة استثمار المدخرات:

والادخار والتخزين يرتبطان ارتباطاً وثيقاً بالإنتاج في الظروف الاعتيادية؛ تحسباً لأي خلل يؤدي إلى نقص الإنتاج، أما في حالات توقع النقص في الإنتاج، والحالات الطارئة، فإن الحاجة إلى الادخار تزداد، سواء الادخار العائلي، أو مدخرات قطاع الأعمال، أو القطاع الخاص، أو الادخار الحكومي⁽⁵⁷⁾.

وقد دعا النبي الكريم يوسف - عليه السلام - إلى الادخار بقوله: **ثُمَّ خَصَدْتُمْ قَدْرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ**⁽⁵⁸⁾، والأمر ببقائه في سنبله إشارة إلى مراعاة أسس وقواعد التخزين الصحيحة التي تتلافى أكبر قدر ممكن من الخسائر، وتتحاشى - قدر ما تستطيع - تلف المدخرات .

كما دعا - عليه السلام - إلى إعادة استثمار تلك المدخرات، بقوله: **ثِلَاثًا قَلِيلًا مِمَّا تُخْصِنُونَ** ⁽⁵⁹⁾ وذلك بغية إعادة زراعتها بعد انتهاء سنوات القحط والجفاف، ويستلزم الاحتفاظ بتلك الحبوب لسنوات عديدة مزيداً من الرعاية والاهتمام، ولذلك جاء التعبير بقوله **ثُمَّ تُخْصِنُونَ**.

الفرع الثاني: الحد من ثقافة الاستهلاك، وترشيده:

وأعني بالحد من ثقافة الاستهلاك: إشاعة ثقافة في المجتمع تحت على الإنتاج والبذل والعطاء أكثر مما تحت على الاستهلاك وإهدار الثروات والموارد والمدخرات، والعمل على أن يكون هذا سمة لغالبية أفراد المجتمع، فالجتماع الذي ينشغل بالإنتاج والإبداع والعطاء ينعم بالأمان الاقتصادي أكثر من ذلك المجتمع الذي لا يحسن أفراداً إلا الاستهلاك فحسب!!، وكلنا يرى ويشاهد أن أكثر المجتمعات تخلفاً وضعفاً وهشاشة في الجانب الاقتصادي، هي المجتمعات الاستهلاكية؛ التي تركز على الاستهلاك أكثر من تركيزها على العمل والإنتاج.

وأعني بترشيده الاستهلاك: التوسط والاعتدال في الاستفادة من موارد الدولة وثرواتها، من غير إفراط ولا تفريط، ومن غير إسراف ولا تقتير، وإنما استخدام تلك الموارد والاستفادة منها بتوسط واعتدال، وهذا الإجراء له أهميته البالغة في الحفاظ على الموارد والثروات، ومن ثم تحقيق الأمن الاقتصادي.

وتزداد أهمية الترشيده في الاستهلاك في أوقات الأزمات، وفترات الكساد، وعند قلة الموارد الاقتصادية للدولة، ولهذا نجد أن النبي الكريم يوسف عليه السلام قد دعا إلى التقليل من الاستهلاك، بحيث يكون المأكل أقل من المدخر ⁽⁶⁰⁾، وذلك في قوله: **ثُمَّ خَصَدْتُمْ قَدْرَهُ فِي سُئِيلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ** ⁽⁶¹⁾.

ويؤدي اتباع هذه السياسة في ترشيده الاستهلاك وحسن استغلال الموارد والثروات - على مستوى الفرد والمجتمع والدولة - إلى دعم القدرة الاقتصادية للمجتمع، والاستفادة من الموارد المتاحة، وحسن استغلالها، وبالتالي: زيادة الدخل القومي للدولة ⁽⁶²⁾.

2-3-6: تحقيق العدالة في الإنفاق، والتوظيف، وتوزيع الثروات والموارد: عدم تحقيق العدالة في الإنفاق، والتوظيف، وتوزيع الثروات والموارد؛ معضلة كبرى، وهو معوق أساسي من معوقات الأمن الاقتصادي، ويؤدي إلى إضعاف الوضع الاقتصادي للدولة، ويؤثر سلباً على تحقيق الأمن الاقتصادي للفرد والجماعة؛ حيث ترتفع معدلات البطالة، ويزداد الفقر، وتندنى مستويات المعيشة، وما يترتب على ذلك من زعزعة الأمن، والخروج عن سلطان الدولة في كثير من الأحيان.

يقول القاضي أبو يوسف، في نصيحته لأمير المؤمنين هارون الرشيد - رحمهما الله -: (ما تعمر به البلاد: إن العدل وإنصاف المظلوم، وتجنب الظلم، مع ما في ذلك من الأجر، يزيد به الخراج، وتكثر به عمارة البلاد، والبركة مع العدل تكون، وهي تفقد مع الجوار، والخراج المأخوذ مع الجور تنقص البلاد به وتخرب، هذا عمر بن الخطاب

رضي الله تعالى عنه كان يجبي السواد مع عدله في أهل الخراج وإنصافه لهم ورفع الظلم عنهم مائة ألف ألف، والدرهم إذ ذاك وزنه وزن المثقال⁽⁶³⁾.

وتحقيق عدالة التوزيع يؤدي إلى تحسين مستويات المعيشة، وارتفاع مستوى دخل الفرد، وتحقيق تمام الكفاية للفرد والمجتمع، وتحقيق الرفاهية الاجتماعية، وكل ذلك يسهم بشكل كبير وفعال في تحقيق الأمن الاقتصادي. وعلى هذا فيتعين على الدولة المسلمة إن أرادت تحقيق الأمن الاقتصادي: أن تحسن استغلال مواردها الطبيعية وثرواتها من جهة، وأن تحقق عدالة التوزيع لمداخيلها، ولعائدات ثرواتها ومواردها من جهة أخرى، إضافة إلى عدالة توزيع الوظائف في المجتمع، وتقدم الأكفاء من كل شرائح المجتمع، وعدم محاباة الوجهاء وذوي النفوذ والوجاهة على حساب الضعفة والفقراء ونحوهم، ومحاربة الرشوة والمحسوبية.

2-3-7: التخطيط الاقتصادي الجيد، والمتابعة الدقيقة في التنفيذ:

الفرع الأول: أهمية التخطيط الجيد والمتابعة في التنفيذ:

من أهم ما يحقق الأمن الاقتصادي ويحافظ عليه: التخطيط والتنظيم، وبعد النظر، والتطلع للمستقبل، واتخاذ الحيلة والحذر، ودراسة الجدوى قبل كل تصرف، ومتابعة تنفيذ ذلك التخطيط حتى يؤدي أكله، ويحقق نتائجه المرجوة وثماره البانعة، ويظهر ذلك في القدرة على التجديد والابتكار، واتباع أحسن أساليب الإنتاج، وأفضل وسائل الاستثمار، والحرص على المعاملات الأكثر أهمية، والأعلى مصلحة.

فالتخطيط الاقتصادي المبني على مراعاة مقاصد الشريعة، يُقدّم من المعاملات والمشروعات: الأولى فالأولى، ويُقدّم الأهم على المهم، ويُقدّم ما فيه مصلحة الجماعة على ما فيه مصلحة الفرد، ويُقدّم ما يُقيم الضرورات، ثم ينتقل منها للحاجيات، ثم للتحسينات.

والتخطيط أسلوبٌ علميٌ يهدف إلى دراسة جميع أنواع الموارد والإمكانات المتوفرة وتحديد كيفية استخدامها في تحقيق الأهداف وتحسين الأوضاع بغية الوصول إلى الاستخدام الأمثل لهذه الموارد⁽⁶⁴⁾.

وقد أشار القرآن في آيات كثيرة إلى أهمية التخطيط والتنظيم وأثر ذلك على الجانب الاقتصادي، ومن تلك الآيات قوله تعالى: **ثُمَّ قَالَ تَرْزَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ ذَابًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ** (47) **ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تُحْصِنُونَ** (48) **ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ**⁽⁶⁵⁾.

هذه الآيات تبين نموذجاً من التخطيط الذي قام به نبي الله يوسف - عليه السلام -، وامتد لخمس عشرة عاماً، وهو تخطيط دقيق مُحْكَم، شامل لكل عناصر الإنتاج والأدخار والاستهلاك والتوزيع، وبهذا التخطيط استطاع يوسف عليه السلام مواجهة المجاعة التي نزلت بمصر وما حولها من البلدان.

وهذا التخطيط يُعدُّ مثلاً لما يمكن أن تفعله الأمم أيام الكوارث والأزمات، فبني الله يوسف - عليه السلام - قُلَّ الاستهلاك في سنوات الخصوبة، واتباع ما يمكن أن نطلق عليه في عصرنا الحاضر سياسة التقشف، ليدَّخر بواسطتها ما يُسَعِّفُ الناس ويعينهم على اجتياز سنوات القحط⁽⁶⁶⁾.

الفرع الثاني: بعض وسائل التخطيط الجيد⁽⁶⁷⁾:

التخطيط الجيد، له أدواته ووسائله، ومنها:

1- استخدام الإحصاء: فاللجوء إلى الإحصاء ولغة الأرقام من الوسائل المهمة في التخطيط، كما أن الإحصاء أمسى سمةً من سمات عصرنا الحاضر.

والإحصاء له شواهد وأدلة عديدة في شريعة الإسلام، فمن أسماء الله الحسنى: اسم (المحصي) الذي أحصى كلَّ شيءٍ عدداً، وعلماء السلوك يطلبون من المسلم أن يكون له حظٌّ من أسمائه تعالى، فيستمد القوة من اسم (القوي)، ويستمد الرحمة من اسم (الرحيم)، ويستمد العلم من اسم (العليم)، ويستمد الإحصاء من اسم (المحصي)⁽⁶⁸⁾.

2- تهيئة الطاقات البشرية وحسن توزيعها: وأعني بذلك: العمل على تطوير قدرات الأفراد من خلال التدريب الجيد، ثم الانتفاع من هذه القدرات في تحقيق الأمن الاقتصادي للمجتمع، من خلال اختيار الكفاءات، ووضع الشخص المناسب في المكان المناسب، وهذا يوفر الوقت والجهد، ويساعد في اتخاذ القرارات الاقتصادية الصحيحة التي تعود بالنفع والمصلحة على الفرد والمجتمع والدولة.

3- حسن استغلال الموارد المتاحة:

فمن وسائل التخطيط الجيد: حسن استغلال الموارد الاقتصادية والإمكانات المادية المتاحة، بحيث يمكننا المحافظة عليها والاستفادة منها واستغلالها أحسن استغلال، ومن أجل هذا لَفَتَ القرآنُ أنظارنا إلى ما سَخَّرَ الله لنا مما في السموات والأرض، وما في البرِّ والبحر.

كما يدخل في وسائل وأدوات التخطيط الجيد: معرفة الواقع الاقتصادي للبلد وقياس إمكانياته، ورفع زمام المبادرة في كافة القضايا الاقتصادية الداخلية والخارجية، واقتناص الفرص التجارية الإقليمية والدولية، و. جذب رؤوس الأموال وتشجيع الاستثمارات المحلية.

الفرع الثالث: بعض أهداف التخطيط الجيد:

التخطيطُ الجيدُ يَهْدِفُ إلى تحقيقِ واحدٍ أو أكثر من الأهداف التالية:

1- زيادة الإنتاج الكلي، أو زيادة الخدمات من حيث الكمّ سواء كانت الزيادة من خلال التوسع الأفقي أو الرأسّي.

- 2- تحسين الإنتاج أو تحسين الخدمات من حيث الكيف، ويتحتم في هذه الحالة أن يكون التحسين في الأداء مقترناً بتحوّل يأتي من خلال الإنسان كعاملٍ مباشرٍ يدور من حوله وله التخطيط بصفة عامة.
 - 3- دعم وإتاحة أكبر قدر من التوازن بين الإنتاج وقطاعاته المختلفة، أو بين الخدمات المتعددة للسكان وتأكيد التناسق بين الاستهلاك والسكان في ضوء معدل النمو لكل منهما.
 - 4- تجنب سوء الاستخدام، أو الضغط غير المتكافئ على الخدمات والمرافق بشكل يهبط بمستواها، ويؤدّي إلى تدهور أدائها.
 - 5- حسن توزيع المشروعات التي تتضمنها الخطة في داخل الإطار العام الذي تشمله، وتجنّب النمو غير المتكافئ لقطاعٍ من القطاعات دون الأخرى؛ ذلك لأنّ النمو غير المتكافئ قد يؤدّي إلى عدم التوازن بين القطاعات، وقد يتحمل التقدّم في قطاع معين مشقّة ومتاعب التخلف في قطاع آخر.
- وهذه الأهداف السابقة يجمعها هدفٌ واحدٌ، يرمي في النهاية إلى تحقيق الحياة الكريمة للإنسان، بل إلى تحقيق الرفاهية على أساس الإمكانيات المتاحة، وتنظيم استخدامها⁽⁶⁹⁾.

3- معوقات الأمن الاقتصادي

من الضروري تناول العوامل والأسباب والمتغيرات التي تؤدي إلى انعدام الأمن بصفة عامة، والأمن الاقتصادي بصفة خاصة، وذلك لآثارها المباشرة وغير المباشرة على الاستقرار بكافة أشكاله، الاجتماعي، والاقتصادي، والأمني، والسياسي، ولأنه لا يمكن تحقيق أمن اقتصادي حقيقي إلا بتلافي الأسباب التي تؤدي إلى انعدام ذلك الأمن، وتمثل أهم الأسباب التي تؤدي إلى عدم الاستقرار الاقتصادي في الآتي:

3-1: الحروب والصراعات:

فالحروب والصراعات ينعدم معها الأمن أو يقل لدرجة كبيرة، وهي لا تؤثر على الجانب الأمني فحسب، بل تؤثر أيضاً على مستقبل التنمية الاقتصادية والاجتماعية والوحدة.

وهناك علاقة كبيرة بين عدم تحقيق الأمن الاقتصادي وانتشار الحروب والصراعات، فكما أن الحروب والصراعات تؤدي إلى تدهور الأمن الاقتصادي أو انعدامه، فكذلك عدم تحقيق الأمن الاقتصادي قد يؤدي إلى الحروب والصراعات؛ فكثر من الحروب والصراعات تكون نتيجة للتدهور التنموي، وغياب مشروعات التنمية، والتهemis لطوائف من المجتمع، والتخلف، وضعف البنية التحتية، وتدني الخدمات الصحية والتعليمية.

3-2: الفقر وانخفاض مستوى المعيشة، وتدني مستوى دخل الفرد:

وقد تقدم الكلام على الفقر وخطورته فيما سبف، عند الكلام على مكافحة الفقر ومحاولة القضاء عليه. ويدخل ضمن ذلك انتشار الجوع وسوء التغذية ونقصان الغذاء، فنقص كميات الغذاء وتدني جودتها يؤدي إلى الجوع وسوء التغذية والوفاة، وخاصة للفئات الضعيفة كالأطفال والنساء والمعاقين وكبار السن، والمجتمع الذي يحصل فيه ذلك مجتمع غير آمن اقتصادياً واجتماعياً، حيث تكثر فيه الأمراض، ويتناقص فيه أعداد السكان، ويقل فيه الإنتاج، ويسود فيه الاضطراب الأمني والسياسي والاجتماعي، ويكون المجتمع معتمداً على الإغاثات والمساعدات الخارجية، وكل ذلك يعوق الاقتصاد، ويهدد الأمن الاقتصادي، وقد تقدم بيان أن الأمن الغذائي هو عنصر رئيسي ومكون أساسي للأمن الاقتصادي.

3-3: الظلم، والتهميش التنموي، وعدم التوازن في التوزيع:

فالظلم، والتهميش، وعدم تحقيق العدالة في توزيع الثروات والموارد، والوظائف، والسلطة، يؤدي إلى الاضطرابات، والقلق الأمني، وانتشار الأحقاد والضغائن في المجتمع، ووجود التفاوت الكبير بين طبقة الأغنياء وغيرها من طبقات المجتمع، لاسيما الطبقة الفقيرة، وكل ذلك يهدد الأمن الاقتصادي ويعوقه.

3-4: الكوارث والنكبات:

فالكوارث والنكبات الطبيعية والبيئية، وغيرها (مثل الزلازل، والبراكين، والفيضانات، والعواصف، والحرائق، والمجاعات، والأزمات المالية الكبرى، وغيرها من ألوان الكوارث) من مهددات الأمن الاقتصادي الذي يكون بعمارة الأرض وإقامة المشاريع التنموية، إذ لا يمكن تحقيق ذلك بوجه كامل وصحيح في ظل الكوارث الطبيعية والبيئية، لكنه لا يكون عائقاً عن تحقيق الأمن الاقتصادي من خلال الأعمال الإغاثية، وقد تقدم توضيح ذلك عند الكلام على تحقيق الأمن الاقتصادي في جميع الأوقات والحالات، أثناء الحديث عن: حالة عدم الاستقرار.

3-5 : الأمراض والأوبئة التي تصيب الإنسان، والحيوان، والمحصولات الزراعية:

فالأضرار والأوبئة تسبب ضعفاً غذائياً وصحياً واقتصادياً في كثير من المجتمعات، مما يعوق تحقيق الأمن الاقتصادي، وأضررب مثلاً واحداً بوباء الإيدز - نساء الله العفو والعافية - ؛ فقد اشارت بعض التقارير إلى أنه في العام 2001م مات قرابة نصف مليون شخص بسبب الإيدز في البلدان المصابة به، وخلفوا ورائهم (2.5) مليوناً ونصف المليون من الأطفال اليتامى، غالبهم بلا عائل.

كما يتسبب الإيدز في انعدام الأمن الغذائي ويؤدي إلى استفحاله بطرق كثيرة، فمعظم ضحاياه من الشباب وصغار السن الذين يصابون بالمرض ثم يموتون وهم في ريعان شبابههم، وأكثر سنين شبابههم إنتاجاً.

والمجتمع الذي يبقى بعد ذلك يكون غير متوازن، يزيد فيه عدد المسنين، أو اليتامى في كثير من الحالات، وكثيراً ما يكون تأثير هذا الوضع تأثيراً مدمراً على الإنتاج والأمن الغذائي .
وتشير التقارير إلى أنه في العام 2020م سيكون وباء الإيدز قد قضى على خمس اليد العاملة الزراعية أو أكثر من الخمس في معظم بلدان إفريقيا الجنوبية.

وهذا في وباء واحد ومرض واحد وهو الإيدز، فما بالنا بتأثير أمراض وبائية أخرى، كالسل، والطاعون، والكوليرا، وكورونا، وجنون البقر، وأنفلونزا الخنازير، وغيرها من أمراض فتاكة.
ومما سبق يمكن القول بأن الأمراض والأوبئة التي تصيب الإنسان، والحيوان، والمحصولات الزراعية تكون سبباً رئيسياً من أسباب الجوع، ومهدداً للأمن الغذائي ومن ثم تكون معوقاً من معوقات تحقيق الأمن الاقتصادي.

3-6: البطالة، وانخفاض معدلات الإنتاج:

فالبطالة، وانخفاض معدلات الإنتاج، وازدياد معدلات الإعاقة، أو التبعية الاقتصادية لاقتصاديات الدول الكبرى، من الأمور التي تعرقل تحقيق الأمن الاقتصادي، وتهدد بقاءه واستمراره.
والبطالة هي جلوس المستطيع بلا عمل، أو هي: ترك بعض الإمكانيات المتاحة للمجتمع دون استغلال، ويُعتبر ذلك إهداراً لجزء من الموارد.

وقد تقدم بيان أن العمل هو السلاح الأقوى لإشباع الحاجات الأساسية للإنسان، وهو السلاح الأقوى في محاربة الفقر، وجلب الثروة للإنسان، ولذلك فإن البطالة وترك العمل من مهددات الأمن الاقتصادي، فازدياد نسبة الأفراد العاطلين في المجتمع يترتب عليه لجوء كثير منهم إلى المخدرات بأنواعها المختلفة، واللجوء إلى الأساليب غير المشروعة؛ كالسرقات، والسلب، والنهب، والاحتيال للحصول على الأموال لتلبية احتياجاتهم المختلفة.
كما أن البطالة تؤدي إلى حرمان كثير من الأسر من التمتع بمستويات معيشية مناسبة، فضلاً عما يترتب على البطالة من آثار نفسية واجتماعية مدمرة، مثل: عدم تقدير الذات، والشعور بالفشل والنقص، والشعور بالملل والعدوانية والإحباط، ... إلخ .

خاتمة:

من أبرز النتائج التي توصلت إليها في هذه الدراسة، ما يلي:
* الأمن الاقتصادي هو: البعد الاقتصادي للأمن، والذي يهدف إلى توفير سبل التقدم والرفاهية للمواطن، وحماية المصالح الاقتصادية، وهو جزء من منظومة أمنية متكاملة، يشملها مفهوم الأمن البشري الذي يقصد منه التحرر من الخوف والحاجة.

* يمكن تعريف الأمن الاقتصادي بأنه (توفير تمام الكفاية للأفراد والمجتمعات، وتأمين وسائل وطرق وصولها ونموها واستمرارها).

* يرتبط الأمن الاقتصادي ارتباطاً وثيقاً بالإيمان بالله تعالى وتطبيق شرعه وشكر نعمه.

* يتكون الأمن الاقتصادي من عدة عناصر، أهمها ستة عناصر، هي: الأمن الغذائي، والأمن الصحي، والأمن الصناعي، والأمن التكافلي (التأمين الاجتماعي والصحي)، والأمن العام، والأمن القومي، والموارد المالية.

* تحقيق الأمن الاقتصادي مسئولية مشتركة بين الفرد والمجتمع والدولة.

* يكون تحقيق الأمن الاقتصادي في حالة استقرار الدول والمجتمعات بالإعمار والتنمية، وفي حالات عدم الاستقرار بالإعمال الإغاثية، وتوفير الحد الأدنى من متطلبات المعيشة للإنسان.

* الإعمار والتنمية هما سبيل تحقيق الأمن الاقتصادي في حالة استقرار الدول والمجتمعات، ولا يتم ذلك إلا بوسائل وأدوات، أهمها (1- تطبيق دعائم اقتصاد إسلامي قوي وفعال، 2- الاهتمام بالمشاريع التنموية؛ زراعية وصناعية وتجارية وغيرها، 3- مكافحة الفقر ومحاولة القضاء عليه، 4- محاربة البطالة وإيجاد فرص عمل مجزية في كافة القطاعات، 5- حسن استغلال الثروات والموارد الطبيعية، 6- تحقيق العدالة في الإنفاق، والتوظيف، وتوزيع الثروات والموارد، 7- التخطيط الاقتصادي الجيد، والمتابعة الدقيقة في التنفيذ).

* وتمثل أهم الأسباب التي تؤدي الى عدم الاستقرار الاقتصادي في الآتي: (1- الحروب والصراعات، 2- الفقر وانخفاض مستوى المعيشة، وتدني مستوى دخل الفرد، 3- الظلم، والتهميش التنموي، وعدم التوازن في التوزيع، 4- الكوارث والنكبات، 5- الأمراض والأوبئة التي تصيب الإنسان، والحيوان، والمحصولات الزراعية، 6- البطالة، وانخفاض معدلات الإنتاج).

أهم التوصيات :

ما تقدّم هو جملة من أهم نتائج هذه الدراسة، وإن كان من توصيات في ختام هذه الدراسة ؛ فإني أوصي بأمر أربعة على النحو التالي:

1- ضرورة العناية بموضوع الأمن الاقتصادي، وتطوير الكتابة فيه، وإقامة المؤتمرات والندوات والملتقيات التي تعرف به وتبين أهميته وحاجة المجتمعات له.

2- حث الجامعات وكليات التجارة وأقسام الاقتصاد والمحاسبة ومراكز الأبحاث على الكتابة الأكاديمية في موضوع الأمن الاقتصادي، وتناول الموضوع تناولاً موسعاً دقيقاً، لنخرج بتصور أكبر وأشمل وأدق عن الأمن الاقتصادي، وآليات تطبيقه في مجتمعاتنا المعاصرة.

- 3- ينبغي على المعاهد والكلديات الاقتصادية بل وغيرها من المؤسسات التعليمية والتثقيفية والإعلامية: التركيز على سلامة الإيمان والأمن النفسي، وشكر النعم والحفاظ عليها، كأحد مرتكزات تحقيق الأمن الاقتصادي، مما يتطلب تدريس العقيدة مربوطة بأدوات الاقتصاد ومعاملاته.
- 4- تجميع توصيات بحثي هذا، وسائر التوصيات من البحوث الأخرى، والتي نخرج بها من هذا المؤتمر المبارك، ورفعها إلى الجهات المعنية وجهات الاختصاص في دولنا الإسلامية، للعمل على تحقيق الأمن الاقتصادي، وتحويل كلامنا النظري في أبحاثنا إلى واقع عملي تنعم به بلادنا ومجتمعاتنا.

الهوامش

- (1) سورة المائدة : آية 3 .
- (2) سورة النحل: آية 89.
- (3) سورة الأنعام : آية 38.
- (4) انظر: الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة 1407هـ - 1987م (5/2071)، وتاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الرّبيدي، دار الهداية (184/34).
- (5) انظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، طبع: مناهل العرفان، بيروت (ص 81-93).
- (6) انظر: مدخل إلى الأمن القومي العربي في عالم متغير، د. محمد نصر مهنا، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية 1996م، والتربية كوسيلة للوقاية من الانحراف، مصطفى العوجي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1401هـ.
- (7) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري، ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، طبع المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ - 1979م (4/67)، ولسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، طبع دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة 1414هـ (3/354)، وتاج العروس من جواهر القاموس - مرجع سابق - (36/9).
- (8) سورة المائدة: آية 66 .
- (9) معالم التنزيل، المشهور بتفسير البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: محمد عبد الله النمر، وعثمان جمعة ضميرية، وسليمان مسلم الخرش، دار طيبة، الطبعة الرابعة 1417هـ - 1997م (3/78) .
- (10) بناء المجتمع الإسلامي، د نبيل السمالوطي، طبع: دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الثالثة 1418هـ - 1998م (ص 185) .
- (11) انظر: التخطيط الاستراتيجي لتحقيق الأمن الاقتصادي والنهضة المعلوماتية، بالملكة العربية السعودية، د. سعيد علي حسن القليطي الأستاذ بقسم الهندسة الصناعية بجامعة الملك عبد العزيز، بحث مقدم لمؤتمر تقنية المعلومات والأمن الوطني بالرياض، 2007م (ص 4).
- (12) انظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم - مرجع سابق - (ص 81-93).

- (13) سورة قريش: الآيات 1-4.
- (14) انظر: معالم التنزيل - مرجع سابق - (ص 547)، والكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو الزمخشري، طبع: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة 1407هـ (803/4)، وفتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي الشوكاني اليمني، طبع: دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى 1414هـ (610/5).
- (15) سورة البقرة: آية 126.
- (16) معالم التنزيل - مرجع سابق - (149/1).
- (17) سورة القصص: آية 57.
- (18) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، طبع: دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية 1384هـ - 1964م (209/20).
- (19) سورة طه: آية 118، 119.
- (20) الكج، أي: لقاء الشيء وستره، كالبيت ونحوه، انظر: الصحاح - مرجع سابق - (2188/6)، والقاموس المحيط، أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة 1426هـ - 2005م (ص 1228).
- (21) فتح القدير - مرجع سابق - (460/3).
- (22) رواه الترمذي؛ سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر (ج 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج 3)، وكمال يوسف الحوت (ج 4، 5)، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت (2346)، وابن ماجه؛ سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت (1414)، وابن حبان؛ صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ترتيب: علي بن بلبان الفارسي، المنعوت بالأمر، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية 1414هـ - 1993م (671)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته، طبع المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة 1408هـ - 1988م (6042).
- (23) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى 1422هـ - 2002م (3250/8)، والتنوير شرح الجامع الصغير، محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، طبع: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى 1432هـ - 2011م (110/10).
- (24) سورة الأنعام: آية 82.
- (25) سورة لقمان: آية 13، والحديث رواه البخاري؛ صحيح البخاري، ترقيم وتعليق: محمد زهير بن ناصر الناصر، طبع: دار طوق النجاة، بيروت، الطبعة الأولى 1422هـ (32) كتاب الإيمان، باب: ظلم دون ظلم، ومسلم؛ صحيح مسلم، ترقيم وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت (124) كتاب الإيمان، باب صدق الإيمان وإخلاصه.
- (26) انظر: المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد، الراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى 1412هـ (ص 537)، والتعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1403هـ - 1983م (ص 48)، والكلبيات، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت 1419هـ - 1998م (594).
- (27) انظر: مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مجمع

- الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية 1416هـ - 1995م (63/28).
- (28) انظر: مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن ابن خلدون، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1413هـ - 1993م (ص 223، 224).
- (29) سورة الأعراف: آية ٩٦.
- (30) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، طبع: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1420هـ - 1999م (451/4).
- (31) سورة إبراهيم: آية ٧.
- (32) معالم التنزيل - مرجع سابق - (336/4، 337).
- (33) سورة النحل: آية 112.
- (34) سورة النحل: آية 92.
- (35) سورة الكهف: آية ٥٩.
- (36) التحرير والتنوير، المسمى (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)، محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الدار التونسية للنشر، تونس 1984هـ (305/14).
- (37) انظر: المرجع السابق (306/14).
- (38) سورة الشعراء: الآيات 146 - 152.
- (39) انظر: مشكلة الدعم السلعي والأمن الغذائي في مصر، عادل حشيش، طبعة دار الجامعات المصرية، الإسكندرية (ص 33) وما بعدها.
- (40) انظر: الأمن الغذائي وسياسته الاقتصادية في الأردن، حمد الكساسبة، طبعة البنك المركزي الأردني (ص 11).
- (41) سورة البقرة: آية 155.
- (42) سورة قريش: آية 4.
- (43) انظر: نظم الإدارة الهندسية والأمن الصناعي، أبو القاسم الشيخ، طبعة جامعة التحدي، ليبيا، الطبعة الأولى (ص 19).
- (44) انظر: نحو مؤسسة أمن عصرية، عبد الهادي المجالي، طبع مؤسسة الخدمات العربية، عمان (ص 20 - 22).
- (45) انظر: المرجع السابق (ص 54) وما بعدها.
- (46) انظر: نظرية الأمن القومي العربي، حامد ربيع، طبع: دار الموقف العربي (ص 37، 38).
- (47) انظر: أحكام القرآن، أحمد بن علي، أبو بكر الرازي الحصا، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، طبع: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1415هـ - 1994م (227/3).
- (48) انظر: الغيائي غياث الأمم في التياث الظلم، عبد الملك بن عبد الله، الجويني، أبو المعالي، تحقيق: عبد العظيم الديب، طبع: مكتبة إمام الحرمين، الطبعة الثانية 1401هـ (ص 232).
- (49) المرجع السابق (ص 233).
- (50) الغيائي غياث الأمم في التياث الظلم - مرجع سابق - (ص 234).

- (51) سورة هود : آية 61.
- (52) أحكام القرآن، للحصاص - مرجع سابق (213/3).
- (53) تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك، علي بن محمد الماوردي، تحقيق: محي هلال السرحان وحسن الساعاتي، طبع: دار النهضة العربية، بيروت (ص 152، 153).
- (54) سورة الأنبياء: آية ١٠٧.
- (55) سورة المائدة: آية ٣.
- (56) انظر: كسب المال واستثماره وإنفاقه في ضوء المقاصد الشرعية، للباحث، طبع: مجموعة توارث للنشر والتوزيع، السعودية، جدة، الطبعة الأولى 1436هـ (ص 149).
- (57) انظر: التنمية والتخطيط وتقوم المشروعات في الاقتصاد الإسلامي، محمد عبد المنعم عفر، طبع: دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، الطبعة الأولى 1992م (ص 157)،
- (58) سورة يوسف: آية 47.
- (59) سورة يوسف: آية 48.
- (60) انظر: الوحي والنبوة والعلم في سورة يوسف، عبد الحميد محمود طهماز، طبع: دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى 1990م (ص 72).
- (61) سورة يوسف: آية 47.
- (62) انظر: التنمية والتخطيط وتقوم المشروعات - مرجع سابق - (ص 159).
- (63) الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن الأنصاري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، وسعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث (ص 125).
- (64) ويمكن تحديد معنى التخطيط في العصر الحديث بأنه الطريقة العلمية للتفكير المنظم بقصد تدريب وإعداد الموارد البشرية وتعبئتها واستغلال الموارد الطبيعية إلى أقصى حدود ممكنة بهدف التنمية الكاملة لهذه الموارد وتوجيه إنتاج استهلاك السلع والخدمات بهدف تحقيق الأهداف القومية لتنمية ورخاء الحياة القومية من خلال سياسة مرسومة بدقة تنفذ في فترة محددة؛ وأنواع التخطيط عديدة منها: التخطيط الحضري والريفي وتخطيط استغلال الأرض والتخطيط الاجتماعي والاقتصادي والسكاني. انظر: «قواعد الجغرافيا العامة الطبيعية والبشرية» جودة حسنين جودة، وفتحي محمد أبو عيانة، طبع: دار المعرفة الجامعية (ص 548، 549).
- (65) سورة يوسف: الآيات ٤٧ - ٤٩.
- (66) انظر: كسب المال واستثماره وإنفاقه - مرجع سابق - (ص 273 - 278).
- (67) انظر: كسب المال واستثماره وإنفاقه - مرجع سابق - (ص 270 - 272).
- (68) انظر: مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال، الدكتور يوسف القرضاوي، بحث مقدم للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في دورته الثامنة عشرة، دبلن، جمادى الثانية، رجب 1429هـ - يوليو 2008م (ص 45).
- (69) انظر: قواعد الجغرافيا العامة الطبيعية والبشرية - مرجع سابق - (ص 548، 549).